



قائمة الاسئلة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني - للعام الجامعي 1446 هـ - الموافق -2025/2024م-كلية التربية-صنعاء :: موارد (2) - المستوى الرابع  
د / علي الهمداني

- (1) الورثة الذين يرد عليهم هم :
- (1) - الأم والجدة والبنات  
(2) - بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب  
(3) - الأخ لأم والأخت لأم  
(4) + كل ما ذكر صحيح
- (2) أصول المسائل التي تعول هي الأعداد الآتية :
- (1) + (24؛ 12؛ 6)  
(2) - (24؛ 8؛ 6)  
(3) - (9؛ 8؛ 6)  
(4) - (12؛ 9؛ 6)
- (3) أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر يسمى :
- (1) - العول  
(2) - الرّد  
(3) + التّأصيل  
(4) - التصحيح
- (4) ثبت العول بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في عهد الخليفة الراشد :
- (1) - أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
(2) + عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
(3) - عثمان بن عفان رضي الله عنه  
(4) - علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- (5) أصول المسائل التي لا تعول هي الأعداد الآتية :
- (1) - (5؛ 4؛ 3؛ 2)  
(2) - (7؛ 5؛ 3؛ 2)  
(3) + (8؛ 4؛ 3؛ 2)  
(4) - (12؛ 6؛ 3؛ 2)
- (6) تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر يسمى :
- (1) - العول  
(2) - الرّد  
(3) - التّأصيل  
(4) + التصحيح
- (7) زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة زيادة يترتب عليها نقص أنصباة الورثة يسمى :
- (1) + العول  
(2) - الرّد  
(3) - التّأصيل  
(4) - التصحيح
- (8) الزيادة في أنصباة الورثة من أصحاب الفروض والنقص في مجموع السهام عن أصل المسألة يسمى :
- (1) + الرّد  
(2) - العول  
(3) - التّأصيل  
(4) - التصحيح
- (9) مساواة عدد لأخر في القيمة كخمسة وخمسة ؛ واثنين واثنين يسمى :
- (1) + التماثل  
(2) - التداخل  
(3) - التوافق  
(4) - التباين
- (10) عبارة عن عددين أصغر وأكبر ؛ والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر كثلاثة وستة ؛ وأربعة واثنين يسمى :





- (1) - التماثل  
(2) + التداخل  
(3) - التوافق  
(4) - التباين
- (11) الأصل (6) من أصول المسائل التي تعول ؛ ويعول إلى :  
(1) + (10؛9؛8؛7)  
(2) - (17؛15؛13؛12)  
(3) - (14؛12؛10؛8)  
(4) - (17؛15؛12؛9)
- (12) أن لا يتفق العدان في جزء من الأجزاء كالثلاثة والخمسة يسمى :  
(1) - التماثل  
(2) - التداخل  
(3) - التوافق  
(4) + التباين
- (13) أن لا يقسم أحد العددين على الآخر ؛ ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد كالأربعة والستة يسمى :  
(1) - التماثل  
(2) - التداخل  
(3) + التوافق  
(4) - التباين
- (14) إذا كانت مجموع سهام أهل الفروض المقدرة أقل من اصل المسألة وبقي للعاصب فإن هذه المسألة تسمى :  
(1) + المسألة الناقصة  
(2) - المسألة العادلة  
(3) - المسألة العائلة  
(4) - مسألة الرد
- (15) إذا كانت مجموع سهام أهل الفروض المقدرة أقل من اصل المسألة ؛ ولا يوجد عاصب ؛ فإن هذه المسألة تسمى :  
(1) - المسألة الناقصة  
(2) - المسألة العادلة  
(3) - المسألة العائلة  
(4) + مسألة الرد
- (16) إذا كانت مجموع سهام أصحاب الفروض المقدرة مساوية لأصل المسألة ؛ فإن هذه المسألة تسمى :  
(1) - المسألة الناقصة  
(2) + المسألة العادلة  
(3) - المسألة العائلة  
(4) - مسألة الرد
- (17) إذا كانت مجموع سهام أصحاب الفروض المقدرة زائدة على أصل المسألة ؛ فإن هذه المسألة تسمى :  
(1) - المسألة الناقصة  
(2) - المسألة العادلة  
(3) + المسألة العائلة  
(4) - مسألة الرد
- (18) العدد (12) من أصول المسائل التي تعول إلى :  
(1) + ( 17 ؛ 15 ؛ 13 )  
(2) - ( 18 ؛ 16 ؛ 14 )  
(3) - ( 16 ؛ 15 ؛ 14 ؛ 13 )  
(4) - ( 15 ؛ 14 ؛ 13 )
- (19) تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التراكات يسمى :  
(1) - علم الحساب  
(2) + علم حساب الموارد  
(3) - علم تأصيل المسائل  
(4) - كل ما ذكر صحيح





- (20) الورثة الذين لا يرث عليهم هم :
- (1) + الزوجان أي : الزوج والزوجة  
(2) - الأبوان  
(3) - الولدان  
(4) - كل ما ذكر صحيح
- (21) شروط الإرث بالرّد في الفرائض هي :
- (1) + وجود صاحب فرض ؛ وعدم وجود عاصب ؛ وبقاء فائض من التركة  
(2) - وجود صاحب فرض  
(3) - عدم وجود عاصب  
(4) - وجود عاصب ؛ وبقاء فائض من التركة
- (22) أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر ؛ تسمى هذه المسألة :
- (1) - مسألة الأكرية  
(2) - مسألة المشتركة  
(3) + مسألة المناسخة  
(4) - مسألة الدينارية الكبرى
- (23) الغائب الذي انقطع خبره وجهل حاله فلا يعلم أحي هو أو ميت يسمى :
- (1) - المهاجر  
(2) - الغائب  
(3) - المسافر  
(4) + المفقود
- (24) إذا مات شخص وليس له وارث غير المفقود ففي هذه الحالة :
- (1) + يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة  
(2) - يذهب المال إلى بيت مال المسلمين  
(3) - يتم إنفاق المال في الصدقات للفقراء والمساكين  
(4) - يتم إنفاق المال في المشاريع العامة
- (25) إذا ظهر المفقود بعد الحكم بموته وتقسيم التركة :
- (1) - أخذ ما بقي منها بعينه فقط  
(2) - ضمن له الورثة ما استهلك أو تلف  
(3) - لا يضمن له الورثة ما استهلك أو تلف  
(4) + أخذ ما بقي منها بعينه ؛ و ضمن له الورثة ما استهلك أو تلف
- (26) في قسمة مسائل المفقود ومن معه من الورثة تعمل له مسألتين على تقدير حياته ؛ وموته :
- (1) - فمن كان من الورثة ميراثه في المسألتين سواء أخذ ميراثه كاملا  
(2) - ومن ورث في حالة دون أخرى فلا يأخذ شيئا  
(3) - ومن ورث متفاضلا يعطى الأقل ويوقف الباقي إلى حين يتبين حال المفقود  
(4) + كل ما ذكر صحيح
- (27) في مسألة الرد إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة وبدون أحد الزوجين فإن أصل المسألة يكون من :
- (1) - عدد الرؤوس  
(2) + مجموع سهام أصحاب الفروض  
(3) - الأصول التي لا تعول  
(4) - الأصول التي تعول
- (28) في مسألة الرد حين يكون الورثة من صنف واحد وأكثر من واحد وبدون أحد الزوجين فإن أصل المسألة يكون من :
- (1) - مجموع سهام أصحاب الفروض  
(2) + مجموع عدد رؤوسهم  
(3) - الأصول التي تعول  
(4) - كل ما ذكر صحيح
- (29) في مسألة الرد إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ومعهم أحد الزوجين فإن أصل المسألة يكون من :
- (1) + مقام فرض أحد الزوجين  
(2) - مجموع سهام أصحاب الفروض  
(3) - مجموع عدد رؤوس الورثة





(4) - كل ما ذكر صحيح

- (30) مات رجل عن : زوجة ؛ وثلاث شقيقات ؛ فإن حل المسألة هو :
- (1) + للزوجة الربع فرضا والباقي للأخوات الشقيقات فرضا وردًا  
(2) - للزوجة الثمن فرضا والباقي للأخوات الشقيقات تعصيبا  
(3) - للزوجة الثمن فرضا و للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا  
(4) - للزوجة الربع فرضا والباقي للأخوات الشقيقات تعصبيا

